ترخيص المصارف

مقدمة:

نظراً لأهمية الدور الذي يضطلع به القطاع المصرفي في الاقتصاد الوطني، أولت الدول أهمية خاصة لتنظيم هذا القطاع والإشراف عليه، فسنّت القوانين والتشريعات المصرفية لضبط عملياته وتحديد نشاطاته.

ولقد أكدت المبادىء الأساسية للرقابة المصرفية التي وضعتها لجنة بازل على أهمية الترخيص باعتباره من أول أسس الرقابة المصرفية، فدعت إلى إيلائه الاهتمام اللازم من حيث وضع الشروط والمتطلبات المنظمة له والمتناسبة مع أهميته. كما دعت المبادىء إلى منح السلطات الرقابية صلاحيات البت في طلبات تحويل ملكية مصارف قائمة إلى مساهمين آخرين، وإقالة إدارة المصرف وحتى إلغاء الرخصة الممنوحة له في حال وجود تجاوزات مهمة على القوانين والتشريعات المصرفية والنصوص التنظيمية المعمول بها.

أولاً: السلطة مانحة الترخيص

تختلف السلطة المانحة للترخيص المصرفي من بلد إلى آخر. فإذا كانت المصارف المركزية أو مؤسسات النقد وهيئات الرقابة المخولة لمنح التراخيص في معظم الدول، فإن ذلك منوط بيد وزارات الاقتصاد والتجارة والمالية في دول أخرى.

هذا وقد نصت المبادىء الأساسية التي وضعتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنه يعود للسلطة المانحة للترخيص الحق في وضع المعايير والمتطلبات الواجب توفرها في مقدم الطلب ورفض طلبات الترخيص للمؤسسات التي لا تستوفي تلك المعايير والمتطلبات.

ثانياً: معايير ومتطلبات الترخيص

تستند السلطات المعنية في ترخيصها لمصرف معني على مدى اقتناعها بحاجة الاقتصاد الوطني للمصرف. وفي تحليلها لوضع السوق، تعتمد السلطات على عدة اعتبارات، أهمها، عدد السكان ومعدل نموه، ودخل الفرد، ومعدل نمو الاقتصاد ومدى تحوله إلى المعاملات النقدية، وتطور الوعي المصرفي في البلد، ونسبة نمو الودائع والمدخرات، وربحية المصارف القائمة، ونسبة الكثافة المصرفية. وتختلف أهمية هذه الاعتبارات من بلد إلى آخر اعتماداً على طبيعة اقتصاده. وتسعى السلطات في جميع الدول إلى المحافظة على التوازن بين، عدد المصارف العاملة فيها والطلب على

الخدمات المصرفية من أجل تجنب كثرة المصارف، الأمر الذي قد يؤدي إلى منافسات غير مشروعة أو غير صحية لتحقيق أرباح كافية لضمان بقائها. ولهذه الأسباب تقرر السلطات المعنية من حين إلى آخر عدم الترخيص لمصارف جديدة، أو وقف الترخيص لفترة معينة.

أما عن المصرف نفسه، فإن الاعتبارات العامة التي ترتكز عليها السلطات عند النظر في ترخيصه تشمل: الحد الأدنى لرأس المال، وهيكل ملكية المصرف، وعدد المساهمين المؤسسين فيه، ونظام التدقيق الداخلي وهيكل تنظيمه ومدى ملاءمة ذلك لنشاط المصرف طالب الترخيص، ومدى مساهمة المصرف الجديد المتوقعة في السوق المالية وتطويرها وتحسين نوعية الخدمات المصرفية المقدمة حالياً، وتوفر الخبرة والكفاءة اللازمة له.

وفي ضوء ذلك، فإنه وبجانب النظام الأساسي للمصرف المعني وعقد تأسيسه، فإن العناصر التي تأخذها السلطة مانحة الترخيص في الاعتبار عند دراستها وتقييمها طلب الترخيص، هي:

1. الجدوى الاقتصادية من إنشاء المصرف.
2. مواصفات الإدارة المقترحة للمصرف.
3. رأسمال المصرف.
4. قائمة المساهمين المؤسسين ونسب حصصهم.

1. الجدوى الاقتصادية من إنشاء المصرف:

تطلب الجهات مانحة الترخيص عند ترخيصها للمصارف، تقديم دراسة جدوى اقتصادية من طالب الترخيص. وفي تقييمها لهذه الدراسة، تسعى هذه الجهات للتأكد من الميزانية التقديرية للسنوات الثلاث الأولى للمصرف منذ تأسيسه، والافتراضات التي استندت عليها الدراسة، وقدرة البنك على المنافسة، وطبيعة الخدمات المصرفية التي سيوفرها.

2. مواصفات الإدارة المقترحة للمصرف:

يعتبر وجود إدارة كفوءة تتمتع بالمؤهلات العلمية والعملية اللازمة على رأس الهيكل الإداري للمصرف أمراً أساسياً وكفيلاً بتحقيق النجاح للمصرف فيما يصبو إليه من أهداف وتطلعات مستقبلية يستطيع من خلال ذلك أن يستمر في تأدية الخدمات المصرفية المتنوعة واستقطاب المزيد من المتعاملين معه وتوزيع عائد مرتفع على المساهمين في رأسماله.

وحيث أن عمل الإدارة وسعيها الدؤوب لزيادة أرباح المصرف يجب ألا يثنيها عن مواصلة الجهود لتجنب المخاطر والتقيد بمعايير السلامة المصرفية الدولية ونصوص القوانين والتعاميم والخطابات الصادرة عن المصرف المركزي التي تنظم أعمال القطاع المصرفي، فإن من

الطبيعي أن تشمل الكفاءة العلمية والعملية جميع القائمين على إدارة المصرف والمسؤولين في جميع أقسامه وفروعه.

3. **رأسمال المصرف:**

يعتبر رأسمال المصرف أحد العناصر الهامة في تقييم السلطة المختصة لموضوع إنشاء المصرف طالب الترخيص. ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد رأس المال السياسة المتبعة لدى السلطة النقدية ونشاط المصرف طالب الترخيص.

4. **قائمة المؤسسين المساهمين ونسب حصصهم:**

يتحتم على الجهة المختصة تقييم هيكل ملكية المؤسسة المصرفية، على أن يتضمن ذلك تقييم المؤسسين المساهمين المباشرين وغير المباشرين ونسب حصصهم عند تقديم طلب الترخيص.

فيما يتعلق بفتح المصارف الخارجية فروعاً لها داخل الدولة، فإنه بالإضافة إلى ما تقدم، يتطلب منح الترخيص لذلك التحقق من خضوع هذه المصارف للرقابة الكفؤة في البلد الأم وعدم ممانعة السلطة الرقابية فيها لذلك، والتعرف على السجل التاريخي لأداء المصرف الأم. وبالنسبة للتفرع داخل الدولة من قبل الوحدات القائمة، سواء كانت مصارف تمّ تأسيسها داخل الدولة أو فروعاً لمصارف خارجية، فإن الترخيص لذلك يتطلب التقيد بالتعليمات الإشرافية ووجود دراسة جدوى تظهر ميزة التفرع وسلامة نظام الضبط الداخلي لدى المصرف المعني. وأخيراً، فإنه وفيما يتعلق بتفرع المصارف المحلية في الخارج، فإن منح الموافقة لذلك يتطلب التأكد من ملاءة رأس مال المصرف، وسلامة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لديه، ومدى التزام المصرف الأم بالضوابط والتعليمات الصادرة عن السلطة الرقابية الخاصة بكفاية المخصصات وسلامة قنوات الاتصال وفاعليتها.